

Distr.: General
5 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فيليبي غارسيا لاندرا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي" في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين، وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٣٥ و ٤٨ المعقودتين في ٧ أيار/مايو و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٣ - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/644)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/730)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.13).

(١) A/C.5/72/SR.35 و A/C.5/72/SR.48.



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.47

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٨، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي" (A/C.5/72/L.47)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الجمهورية الدومينيكية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.47 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٤١٦ (٢٠١٨) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، والقرار ٢٤١٢ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجبه، حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تعديل الولاية المنصوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١٦/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٩٨/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ

(١) A/72/644 و A/72/730.

(٢) A/72/789/Add.13.

٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة قيمتها ٨٩,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٨٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(٢) رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٣٠٠ ٦٨٧ ٢٢ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للقوة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٣)؛

١٣ - **تقرر** أن تخفض بمبلغ ٥٧ ٣٠٠ دولار سلطة الالتزام البالغة قيمتها ١١ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار، التي سبق إقرارها للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٩٨/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، لتصبح تلك القيمة ١١ ٢٤٢ ٧٠٠ دولار، وبذلك يصل مجموع الموارد المعتمدة للإنفاق على القوة لهذه الفترة إلى ٢٧٩ ٨٦٧ ٣٠٠ دولار، وهو ما يعادل النفقات التي تكبدتها القوة خلال الفترة نفسها؛

١٤ - **تقرر أيضاً** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي مبلغاً إضافياً قدره ١١ ٢٤٢ ٧٠٠ دولار للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، إضافة إلى المبلغ الذي سبق اعتماده للإنفاق على القوة للفترة نفسها، بموجب أحكام قرارها ٢٦٩/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وقدره ٦٠٠ ٦٢٤ ٢٦٨ دولار؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٥ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢ ٧٣٧ ٤٠٠ دولار، الذي يمثل الفرق بين المبلغ الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٢٦٩/٧٠ للإنفاق على القوة، وقدره ٦٠٠ ٦٢٤ ٢٦٨ دولار، والنفقات الفعلية البالغة ٢٧٩ ٨٦٧ ٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، على أن يخصم منه المبلغ الذي يمثل الإيرادات الأخرى المتصلة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وقدره ٨ ٥٠٥ ٣٠٠ دولار، وذلك عملاً بالمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ كما هو مبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٦ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، عملاً بأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقتسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصّة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٢ ٤٠٠ دولار، ويمثل الفرق بين الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٢ ٢٩٥ ٠٠٠ دولار، والموافق عليها للقوة بموجب أحكام القرار ٢٦٩/٧٠، والإيرادات الفعلية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وقدرها ٢ ٣٨٧ ٤٠٠ دولار، بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٧ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص مبلغاً قدره ٢٨٢ ٢٣٨ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٢٦٣ ٨٥٨ ١٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ١٣ ٦١٩ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣ ٤٢٦ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ١ ٣٣٥ ٥٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

١٨ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٨ ٨٣٩ ١٠٥ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

١٩ - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٣ ٠٦٣ ١ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٢٥ ٠٢٤ ١ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٦٨٨ ٤١٢ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٧٥ ١١٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ١٧٥ ٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٦٣ ٢٧٩ ٣٥ دولاراً للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٩٠٨ ٥١٩ ٢٣ دولارات، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنأً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢١ - **تقرر** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٨٨ ٥٤٥ ٥ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٧٥ ٣٥٤ ٣ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٦٣ ١٣٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٢٥ ٣٦ ٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٧٢٥ ١٦ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٢ - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ١١٩ ١٤١ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٩٠٨ ٥١٩ ٢٣ دولارات، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(٤)، رهنأً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة

(٤) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

الضرائب البالغ ٢ ١٨٢ ٧٥٠ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ١ ٤١٨ ٧٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ٢٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١ ٤٦ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٦٦ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٤ - **تشدد** على وجوب عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".